الرعاية التربويّة للجنين
في الإسلام

د . فاروق عبد المجيد السامرائي

رئيس جامعة الإسراء في ولاية منيسوتا الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأوّل (التمهيدي)

١ - المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلة وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ هذا البحث يُظهر جانباً هامّاً من حياة الإنسان، منذ بداية تكوينه في عالم الأرحام، وحتّى خروجه طفلاً إلى عالم الشهود، ومدى الرعاية الإلهيّة الغامرة له، ومن ثمّ بيان لأهمّ الحقوق التربويّة المصاحبة لوجوده وتكوينه، بل وحتّى قبل ذلك، بداية باختيار الصلاح في الزوجين قبل زواجهما، وتهيئة البيئة التربويّة المناسبة، المحيطة بعالم الجنين، بجوانبها الماديّة والمعنويّة.

وبالرغم من محاولة العلماء تصوّر ماهيّة المراحل الجنينيّة، والفوارق الهائلة بين سماتها وخصائصها، إلّا أنّهم لم يصلوا إلى تصور دقيق يُسدل الستار عمّا خفي ولطف فيها.

ويكشف هذا البحث عن بعض الفوارق الهامّة بين أصل نشأة الإنسان (الفرد) وتكوينه، وبين خلقه وتكوينه في عالم الأرحام، ثمّ بيان لأهمّ الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الوالدين، ومن ثمّ المجتمع، بما في ذلك الحقوق العامّة، والحقوق الإيمانيّة والتربويّة والصحيّة.

٢ - تعريف الجنين:

الجنين لغة: **هو كلّ مستور، يقال: جنّ الليل إذا أظلم، قال تعالى في إخباره عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ (الأنعام: ٧٦) ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، والجمع (أجنّة) وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه، فإذا خرج حيا فهو (ولد) وإن خرج ميتا فهو (سقط).(١)**

أمّا في التعريف الاصطلاحي: **فقد اختلف العلماء فيما بينهم حول زمن تسمية الحمل جنينا، فالمالكيّة والظاهرية وبعض علماء الحنفيّة يرون أنّ الحمل يسمى جنينا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول**

---

(١) أنظر: لسان العرب، والقاموس المحيط (كلاهما: مادّة جن)

الإخصاب، سواء كان نطفة أم علقة أم مضغة، تامّ الخلق أم ناقص، بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها، ما دام في عالم الرّحم. (١). وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى أنّه يطلق على الحمل جنينا بعد مرحلة المضغة والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز. (٢) لأنّه مبني على ما سيكون من الحقيقة، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الرّاجح، والمعمول به في كثير من الأحكام المتعلّقة بالجنين، والله تعالى أعلم.

٣ - ذِكْرُ الجنين في الكتاب والسنّة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ

---

(١) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٦\٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٠\١٧؛ وحاشية ابن عابدين ٤١١\٢؛ والفخر الرازي ١٢٩ \ ١١؛ وروح المعاني للألوسي ١٢٧ \ ٦٤.

(٢) أنظر: الأم للشافعي ١٤٣/٥؛ والمغني لابن قدامة ٧٩٩/٧؛ وحاشية ابن عابدين ٤١١/٢

مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ (الحج ٥) وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون ١٢- ١٤) والخلق الآخر عند نفخ الروح، وهذا الذي يذهب إليه ابن عبّاس ﷺ. [١]

أمّا في السنّة النبويّة فقد جاءت عدة أحاديث في ذكر أطوار حياة الجنين وما يطرأ عليها من تطور، منها:

- قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ ..." [٢] واستنادا لهذا الحديث، ذهب العلماء إلى أنّ زمن نفخ الروح في الجنين هو بعد مرور (١٢٠ يوما) من بداية تكون الجنين [٣] وهذا هو الراجح من أقوالهم.

---

(١) أنظر: تفسير الطبري ج١٨ / ص ١١

(٢) البخاري ج٣/ص١١٧٤، رقم ٣٠٣٦١؛ ومسلم ج٤/ص٢٠٣٦

(٣) أنظر: ابن عابدين (١٩٩٥)، حاشية رد المحتار للقرافي ٣٠٢/١؛ الذخيرة، ٤٧٠/٢؛ المجموع للنووي: ٢١٦/٥، المحلى لابن حزم ٢٠٠٩/٥؛ ٣٠٢/١١

- وقال رسول الله ﷺ: "إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثنتان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قال يا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فيقضى رَبُّكَ ما شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يقول يا رَبِّ أَجَلُهُ فيقول رَبُّكَ ما شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يقول يا رَبِّ رِزْقُهُ فيقضى رَبُّكَ ما شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ في يَدِهِ فلا يَزِيدُ على ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ"(١)

٤- أصل عالم الأجنّة:

بداية أودّ الحديث عن أصل الجنين، لبيان ماهيّته وسماته، ومن ثمّ الوقوف على بعض ما يُحيط به من جوانب، سواء داخل الرحم أو خارجه، ثمّ أبيّن أهمّ الفوارق المعتبرة وفق الدلالات القرآنيّة بين أصل نشأة الإنسان (الفرد) وتكوينه، وبين بداية خلقة وتكوينه في عالم الأرحام، حيث لم أجد فرقا بين ما كشف عنه العلم من حقائق في عالم الأجنّة، وبين ما أخبرت عنه النصوص الشرعيّة بما له علاقة في عالم الأجنّة، فالله سبحانه وتعالى حينما يُخبر عن طريق الوحي بأمور معينة لا يُمكن للعلم الصحيح أن يُعارضها، لأنّه ﷻ هو الخالق وهو المخبر عن طبيعة خلقه، قال الحقّ سبحانه ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ

---

(١) صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٣٧، رقم الحديث ٢٦٥٤

خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك ١٤) وقال ﷻ: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف ٥٤)

إنّ العقل البشري ليعجز عن تصور طبيعة النشأة الأولى للإنسان، حيث النقلة الهائلة بين أصل تكوينه من الطين، وبين مرحلة التسوية ونفخ الروح فيه، ومن ثمّ استمراره حتّى يأذن الله بأن يكون طفلا في عالم الظهور.

قال الحقّ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ (الحج ٥) لذا فإنّ البحث في أصل الجنين يعني البحث في أصل الإنسان، وفي بداية تكوينه.

٥- أصل نشأة الإنسان (آدم عليه السلام):

يبدو من مفهوم مجمل الآيات القرآنيّة التي تحدثت عن طبيعة بداية تكوين الإنسان في عالم الخليقة، أنّ أصله من سلالة الطين التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (المؤمنون ١٢) حيث تُعتبر هذه السلالة أوّل مراتب خلق الإنسان[١].

---

(١) أنظر كتاب: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٦٥

ويبدوا أنّ سلالة الطين هي بداية هيئة التكوين التي كان عليها آدم عليه السلام (أبو البشريّة) قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (السجدة ٧) ثمّ تلت تلك السلالة النفخة الإلهيّة التي منحت أبينا آدم سرّ الحياة، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (سورة ص٧١، ٧٢)

ويصعب تصور تلك السلالة خصوصا وأنّ القرآن الكريم أشار إليها دون تحديد ماهيتها؛ لأنّ ذلك الأمر لا يدخل في الأهداف القرآنيّة، سوى علمنا بطبيعة مادة تكوينها، إذ خُلقت من جنس هذه الأرض، ومن ذات ترابها [١] قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه ٥٥) وقال ﷻ: ﴿ومن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (الروم ٢٠) وطبيعة تلك النشأة، وماهية تلك السلالة، من آيات الله ﷻ، التي أعجزت تصورات البشر، لتبقى تفصيلاتها مطويّة في عالم الغيب، فلا يعلمها إلّا الله ﷻ، لحكمة شاء أن تكون في خلق الإنسان.

---

(١) راجع: تفسير في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٢٤٥٨/٤؛ وصورة الطفولة في التربية الإسلاميّة، صالح ذياب، ص ٤٠، ٤١

أمّا النظريات العلميّة التي حاول العلماء من خلالها الوصول إلى حقيقة تلك النشأة (سلالة الطين) فقد تعثّرت خُطاها، وباءت بالفشل، وبقيت النتائج العلميّة رهينة العلم النظري المتغيّر. ومن هنا فلا ينبغي أن تقودنا النظريات العلميّة للعدول عن الحقائق القرآنيّة، وليس لنا الحق أن نخلط بين الحقائق القرآنيّة الثابتة، وبين النظريات العلميّة المتغيّرة، مهما رقى العلم في سلّم المعارف؛ لأنّ المتغيّرات العلميّة ليس لها حدود.

٦ - أصل نشأة الإنسان الفرد (ذريّة آدم):

حاول العلماء النظر في أصل الإنسان وتكوينه، وفي مراحل نموّه في عالم الأرحام، ولأجل ذلك تتبعوا المراحل الجنينيّة المتعاقبة التي مرّ بها.

لقد أوضح القرآن الكريم حقائق كثيرة ترتبط بنشأة الجنين وتطوره، وهي لا تخفى على العلم الحديث، بل لم يتمكن من يُخالف الحقائق القرآنيّة من إثبات خلافها، فهي مطابقة لجميع المراحل التي اكتشفتها قدرات المعارف البشريّة.

ومن هنا نسأل: من علّم محمّدا ﷺ تلك المعارف منذ زمن بعيد؟ إنّه الله الخالق البارئ المصوّر. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، إِلَى قَدَرٍ

مَعْلُومٍ، فَقَدَرنا فنعم القادرون، وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ (المرسلات ٢٠–٢٣)

وللربط بين أصل خلق ذريّة آدم ومراحل تكوينهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون ١٢-١٤) فمنشأ النّاس بعد آدم عليه السلام من الماء المهين، وهذا الذي نستدلّه من قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (السجدة ٧،٨) التي يحويها ويضمّها بعد ذلك عالم الأرحام، قرارها المكين، قال تعالى: ﴿ونقرّ في الأرحام ما نشاء﴾ (الحج ٥) وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (المؤمنون ١٢، ١٣) لتبدأ رحلة الإنسان من الماء الضعيف (المهين) المتدفّق من الصلب (في ظهر الرجل) والترائب (في صدر المرأة) قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق ٥-٧) ثمّ تكون العلقة، ثمّ المضغة، ومنها تنشأ العظام، فتُكسى لحماً لتسترها وتشدّها وتقوّمها، فيرتبط بعضها مع بعض بإحكام، وهو الأسر الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ

تَبْدِيلا﴾ (الإنسان ٢٨) . يقول ابن القيّم (رحمه الله) في معنى الأسر: "ومنها الإسار الذي يرتبط به، ومنه الأسير" ثمّ استدلّ ابن القيّم برواية الإمام أحمد بن حنبل قال فيها: "كان نبي الله داود ﷺ إذا ذكر عذاب الله تخلّعت أوصاله، ما يُمسكها إلاّ الأسر، وإذا ذكرت رحمة الله رجعت" وبعد ذلك تُنفخ فيه الروح ليكون خلقاً آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب"[1]. ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ (المؤمنون ١٤)

٧ - الحجب المحيطة بالجنين:

يقع الجنين في ظلمات الحُجب الثلاثة كما أشار إليها الباري جلّت قدرته بقوله: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (الزمر٦) ويرى بعض المفسرين أنّ المراد بالظلمات الثلاث هي:

١- ظلمة الرحم.

٢- ظلمة المشيمة التي هي الغشاوة والوقاية للولد.

٣- ظلمة البطن [2].

---

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٢٣٣/٣، وتحفة المودود، ابن القيم ص/٢١٥، ٢١٤؛ وتفسير الظلال لسيد قطب ٢٠٣٩/٥

(٢) أنظر: تفسير ابن كثير ٧٤/٤

ولكلّ واحد من الظلمات الثلاث حجاب على الجنين، وما ذهب إليه بعض العلماء في اعتبار الظلمات الثلاث هي: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرحم، فضعيف؛ لأنّ الليل والنّهار بالنسبة إلى الجنين سواء [1].

وتشير بعض الروايات إلى أنّ بعض أجزاء الجنين تتكون من ماء الرجل، وبعضها الآخر من ماء المرأة، فعن عبد الله بن عباس ﷺ أنّه قال: "مَرَّ يهودي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يحدث أَصْحَابَهُ فقالت قُرَيْشٌ يا يهودي: إن هذا يَزْعُمُ انه نبي فقال لأَسْأَلَنَّهُ عن شيء لاَ يَعْلَمُهُ الّا نبي قال فَجَاءَ حتى جَلَسَ ثُمَّ قال يا محمد مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ قال: يا يهودي من كُلٍّ يُخْلَقُ من نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ منها الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ واما نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ منها اللَّحْمُ وَالدَّمُ فَقَامَ اليهودي فقال هَكَذَا كان يقول من قَبْلَكَ"[2]

---

(١) تحفة المودود، ابن القيم ص/١٦٨

(٢) سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٣٣٩، رقم الحديث ٩٠٧؛ ومسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤٦٥، رقم الحديث ٤٤٣٨

المبحث الثاني

حقوق الجنين العامّة

حقوق الجنين كثيرة ومتعددة، ولا يسعنا في هذا البحث أن نتوسّع في الحديث عن كثير منها، ونكتفي بذكر بعضها.

١ - اختيار الزوجة الصالحة:

تمثّل الأمّ الوعاء الصالح الذي ينبت فيه الجنين و يستقرّ، والمظلّة التربويّة التي يتفيأ ظلالها، لذا حثّ الاسلام على تحرّي اختيار المرأة الصالحة، قال النبي ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"(١). وفي رواية: "وانظر في أيّ نصاب تضع ولدك فإنّ العرق دسّاس"(٢) وعن ابن عباس ﷺ أنّه قال: "النّاس معادن، والعرق دسّاس"(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٣٣ حديث رقم ١٩٦٨؛ والمستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٦، رقم ٢٦٨٧؛ وسنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٣٣، رقم ١٣٥٣٦

(٢) كشف الخفاء للعجلوني٢/ ٧٦، والمقاصد للسخاوي ص/ ٢٨٤

(٣) تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٠/٤

وكأنّ الاختيار للنطفة من أجل سلامة انباتها ورعايتها، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة ٢٢٣) فالإشارة إلى الحرث، حيث المكان الذي يصلح لأن يكون فيه الانبات. نُقل عن عثمان بن أبي العاص قوله: "النّاكح مغترس فلينظر امرؤ منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخيّروا ولو بعد حين"[١] ورغّب الرسول ﷺ الأزواج في اختيار الزوجة التي يغلب على الظنّ أنّها قادرة على النسل والتكاثر، فقال: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ "[٢]

كما حث الرجال على تحرّي اختيار المرأة ذات الدين والصلاح، فقال ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[٣] و قال ﷺ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ "[٤]

---

(١) الجاحظ، البيان والتبيين, ٦٧\٢

(٢) سنن أبي داود ج٢/ص٢٢٠، حديث رقم ٢٠٤٩؛ وفي السنن الكبرى للبيهقي جاء بلفظ (فإنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) (ج٧/ص٨١، حديث رقم ١٣٢٥٤)

(٣) البخاري ج٥/ص١٩٥٨، رقم٤٨٠٢٦

(٤) صحيح مسلم صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٠، رقم الحديث ١٤٦٧

ولأجل استقرار الحياة الزوجية، وتجنباً لما يصاحبها من مشاحنات ومنازعات، وما قد يعقب ذلك من انفصال وتمزّق في الأسرة، فيكون الضحيّة هم الأطفال، فقد أجازت الشريعة الإسلاميّة للرجل النظر إلى المرأة عند خطبتها، لما في ذلك من أثر مباشر على دوام المعاشرة بين الزوجين، مع اقترانها بالرضا والراحة والقبول.

ولعلّ من أسباب تحريم الاسلام الزواج من بعض الأقارب لحماية الجنين من بعض الأمراض الوراثية التي قد تصيبه، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء ٢٣)

٢ - اختيار الزوج الصالح:

إضافة لأهميّة اختيار الزوجة الصالحة، وما له من أثر كبير على الجنين ومستقبله، فإن حسن اختيار الزوج الصالح له مردود تربويّ على مستقبل الأولاد، إذ الأبوان كلاهمّا يتحمّل مسئولية الإعداد أو التغيير، قال رسول الله

ﷺ-: "ما من مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو ينصرانه أو يُمَجِّسَانِهِ"(١) فهما يُمثلان البيئة والمحضن. فلابدّ من تحقيق المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم ٢١)

ومن هنا فإنّ من حقّ الجنين أن ينمو في وعاء داخل كيان يسوده الهدوء والاستقرار، وتغشاه الطمأنينة والرحمة، ولا يتحقق هذا إلّا بوجود وفاق ومودة بين الزوجين، لأجل ذلك حثّ الإسلام على قبول صاحب الدّين، وعدم ردّه؛ لأنّ الضرر لا يُتوقع منه، قال ﷺ: "إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ (ثلاث مرات) "(٢) .

إنّ لصلاح الزوج دور كبير في بعث الحياة الكريمة الهادئة داخل الأسرة، وأثر بالغ في استقرار نفسيّة الزوجة، فلا ينبغي اكراها على زواج من لا تأنس فيه المودة، أو اجبارها على من لا تحب أن يكون رفيق

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٤٥٦؛ وصحيح مسلم ج٤/ص٢٠٤٨

(٢) ابن ماجه ج١/ص٦٣٢، حديث رقم ١٩٦٧؛ والترمذي ج٣/ص٣٩٤، حديث رقم ١٠٨٤.

رحلتها الطويلة، لما في ذلك من أثر نفسي على دوام استمرارها معه ورضاها عنه. فكم حدث من عصيان وتمرّد وعقوق بسبب الاكراه في الزواج، وأخيرا يقع الفراق، وقد يكون الفراق في فترة الحمل، فيستشرف الجنين الحياة، وإحدى جناحيه مبتورة.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ (المتزوجة سابقاً) حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ"** (١). ويدلّ على ذلك فعل النبي ﷺ، فقد رد بعض حالات الزواج التي لم يكن للزوجة فيها نصيب من الرضا أو الموافقة، منها ما قالته الخنساء بنت خذام الأنصارية: **"إنّ أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت أنّ أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ "**(٢) وعن جابر بن عبد الله ﷺ: **"أنّ رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما"**(٣)

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٤، رقم الحديث ٤٦٤٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٥/ ص١٩٧٤، رقم الحديث ٤٨٤٥.

(٣) سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٢٨٣، رقم الحديث ٥٣٨٤

٣ - التحذير من التفريق بين الذكر والأنثى:

لقد أثبت العلم الحديث قدرته الفائقة على تحديد نوع الجنين (الذكورة أو الأنوثة) في فترة من فترات الحمل بوسائل عديدة، والعلم المعاصر يتطوّر في هذا الاتجاه، لذا فإنّ الحديث عن نوع الإنسان لم يعد يُثير غرابة كما كان في الماضي، حيث لم يكن يُعرف إلّا بعد الولادة.

لقد حرص الإسلام على أن ينال الجنين قدرا كافيا من الرعاية والحقوق، أيّا كان نوعه؛ لأنّ كلا الجنسين هبة الله لعباده، إذ يلزم الزوجين المؤمنين الاعتقاد الجازم بأنّ الخير فيما يختاره الله لهما، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة ١٧) وقال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (القصص ٦٨) فالذي يقضي به الله هو الخير لعباده، ولا فرق في فرحة المؤمن بنوع ما استقرّ في عالم الرحم، سواء كان ذكرا أم أنثى؛ لأنّه لا يدري أين يقع له الخير، فكم من أنثى أسعدت، وكم من ذكر أشقى، يقول الحقّ ﷻ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢١٦)

وفي موطن الهبة قدّم الله الأنثى على الذكر بقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورى ٤٩) كما وتقبّل ﷻ بقبول حسن من أمّ عمران ما وهبت من نذر، وهو الجنين الذي كان في بطنها (مريم عليها السلام) وهو سبحانه يعلم أنّها أنثى. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ...﴾ (آل عمران ٣٥- ٣٧) كما أنكر الحقّ ﷻ على من يجد حرجا في نفسه عندما يُبشّر بأنثى، فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل ٥٨، ٥٩)

وعنّف الباري ﷻ على من ارتكب الجرم العظيم بحقّ الآدمي بسبب نوع جنسه، وهذا ما كان يفعله بعض النّاس في الجاهليّة بأن يئدوا البنات في التراب وهنّ أحياء، لا لشيء إلّا لنوع جنسهنّ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير ٨، ٩)

٤- مدّة الحمل الذي يثبت بها نسب الجنين:

إنّ من حقّ الجنين أن يثبت نسبه باعتبار مدّة الحمل، من غير شكّ أو طعن فيه، فلا يُعقل أن تستمرّ حياته فيما بعد والشكّ بنسبته لأبيه يحوم حوله، وهذا أمر في غاية الصعوبه، يُدركه علماء النفس، وعلماء التربية، وكشف ستاره العلم الحديث، في مدى تأثيره على نفسيّة وإعداد الطفل، وتحديد مستقبله، ومكانته بين النّاس، ومن هنا فإنّ بعض المجتمعات تدفع ثمناً كبيرا بسبب كثرة أولاد الزنا الذين لا يعلمون أباً ينتسبون إليه.

يقول الحقّ ﷻ في إشارة إلى مدّة الحمل والرضاعة: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف ١٥) وعن مدّة الرضاعة والفصال يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة ٢٣٣) وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان ١٤)

ففي سياق الآيات القرآنيّة أعلاه يقرر الباري ﷻ الحمل والفصال بثلاثين شهرا، كما في سورة الأحقاف، والفصال هو مدّة الرضاع، ومقدارها حولان كاملان كما في سورتي البقرة ولقمان، ومن هنا فقد استدلّ ابن عبّاس ﷺ بأنّ أقلّ مدّة للحمل ستّة أشهر، ووافقه مجموعة من الصحابة، من بينهم عثمان بن عفّان ﷺ، فقد أُتي في خلافته بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال له ابن عباس ﷺ إنّها إن تُخاصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة ٢٣٣) ويقول ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف ١٥) فقد حملته ستة أشهر، وترضعه حولين كاملين فدعا بها عثمان فخلى سبيلها.[١]

ويقرر الباري ﷻ في قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد ٨) علمه المطلق بخبايا الأرحام، فالغيض النقص، قيل غاض الماء أي نقص في الأرض وغاب فيها، والغيض السقط الذي لم يتمّ خلقه [٢] والزيادة من مكنونات الأرحام، تتناسق مع الحكمة في تقديره، وإنّ كلّ تصرّف

---

(١) أنظر: الدر المنثور ج١/ص٦٨٨؛ وتفسير ابن أبي حاتم ج٢/ص٤٢٨.

(٢) المعجم الوسيط: ٦٧٥/٢؛ والقاموس المحيط ج١/ص٨٣٨

في مخلوقاته، وطبيعتها من جهة الله، إنّما هي بمقدار ثابت، ولحكمة يعلمها. قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وما تغيض الأرحام﴾ أي: ما تنقص عن التسعة أشهر، وما تزيد عليها.[1] أمّا أقصى مدّة للحمل فخلاف عند العلماء، فيرى بعضهم عدم التحديد لأنّ أدنى الحمل معلوم في القرآن الكريم، وهو الأشهر الستة، أمّا أقصاه فغير معلوم .[2]

٥- الحفاظ على حياة الجنين:

كفل الإسلام للجنين الحماية والرعاية وحرّم إتلافه لأيّ سبب كان، قال الحقّ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام ١٥١) وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء ٣١) وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحيم﴾ (الممتحنة ١٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٤/٢

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٧٩

وما دام الطفل في بطن أمّه فهو جنين، فإن ولدته أمّه حيّا سُمي (طفلا)؛ لقوله ﷻ: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (الحج ٥) وإن ولدته أمّه ميتا فهو (سقط)

ولصون حياة الجنين وحمايته، شرع الإسلام عقوبة أوجب فيها الغرّة (١) على قاتله، فقد سأل عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة عن المرأة التي يُضرب بطنها فتلقي جنينها، فذكر له أحدهم حديثاً سمعه من النبي ﷺ قال فيه: "فيه غرة عبد أو أمة" (٢) وعن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: "اقتتلت امرأتان من بني هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى الرسول ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها" (٣) وقد لا يكون المقصود هنا عين العبد، وإنما القيمة التي يتضمنها، وهي نسبة معينة من مقدار الديّة. وحددها العلماء بنصف عُشرها، فإذا حُدّدت الدية كاملة

---

(١) لغة تطلق الغرّة على البياض في جبهة الفرس (أنظر:المعجم الوسيط، ٦٥٥/٢)

(٢) صحيح البخاري ١٥٠/٨

(٣) صحيح البخاري ٤٦/٨

بمائة بعير، فتكون قيمة دية الجنين تساوي خمساً من الإبل.[1] "

ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص، فيصح أن يكون عملاً، ويصح أن يكون قولاً، ويصح أن يكون الفعل مادياً، ويصح أن يكون معنوياً"[2].

وإذا ارتكبت المرأة جريمة توجب القصاص، فلا يجوز أن يقتص منها إذا كانت حاملاً قبل ولادتها، سواء كان حملها قبل وقوع الجناية أو بعدها، وسواء كان القصاص في النفس أو في طرف من أطرافها، وقد أجمع أهل العلم على ذلك بلا خلاف بينهم فيه [3] قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام ١٦٤) فلا يحمل أحدٌ ذنبَ أحد، ولا يُؤاخَذ أحد بجريرة غيره، فعدْلُ الله يقتضي أنْ يُحاسب الإنسان بعمله، وأنْ يُسأل عن نفسه، فلا يرمي أحد ذنبه على أحد، كما قال تعالى: ﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً.. ﴾ (لقمان٣٣)

---

(١) راجع أحكام الجناية على الجنين، الفقه الإسلامي، وهبي الزحيلي، ٣٦٢/٦-٣٦٧

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ٢٩٣/٢.

(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ٧٣١/٧؛ والإجماع لابن المنذر ص ١١٢ رقم ٦٣٥

وفي رجم المرأة الحامل أو القِصاص منها اعتداءٌ على جنينها، وقتل نفس عصمها الله؛ لبراءتها من الذنب.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل، أنها لا ترجم حتى تضع حملها. (١) فعن عبد اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أَنَّ امرأة غَامِدِيَّةَ جَاءَتْ إلى النبي ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إني قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فلما كان الْغَدُ قالت يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إني لَحُبْلَى قال إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حتى تَلِدِي فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ قالت هذا قد وَلَدْتُهُ قال اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت هذا يا نَبِيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ وقد أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فقال مَهْلًا يا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ. (٢)

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٢ رقم ٦٣٥

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٣ رقم الحديث ١٦٩٥

ويعلّق الإمام النووي في شرحه للحديث بقوله: "لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"(١).

وعن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى من الزِّنَى فقالت يا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقال أَحْسِنْ إِلَيْهَا فإذا وَضَعَتْ فاءتني بها فَفَعَلَ فَأَمَرَ بها نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صلى عليها فقال له عُمَرُ تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللَّهِ وقد زَنَتْ فقال لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ من أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى. (٢)

إنّ الإسلام لم يُبح للمرأة التي حملت بسبب الفاحشة اتلاف جنينها توقياً للفضيحة وكتماً لجريمتها، فيذهب الجنين ضحية ذنب لا شأن له به، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الأنعام ١٦٤) وحتى لو أعطي حق الإسقاط في مرحلة متقدمة من

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي ٢٠١/١١ (حاشية الصحيح)

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٤، رقم الحديث ١٦٩٦

الحمل، للمرأة التي حملت من زواج شرعي، فيرى البعض أن للمرأة التي حملت من الزنا ليس لها الحق في إسقاط جنينها في أي مرحلة كانت، لأنّ الحق منوط برضا الزوجين واتفاقهما، أما هنا فلا يعتبر صاحب الحمل في حكم الشرع والداً، ولا يقوم بينه وبين الحمل أي نسب شرعي، وليس هناك ثمة حقوق يملكها، فالولد ينسب للفراش، وللعاهر الحجر، فأما عندما ينشأ الحمل بسبب الزنا، فإن الحامل تحرم بسببه هذا الحق، فما بني على باطل فهو باطل، فلا يُضاف إلى الوزر المرتكب جريمة أخرى، وهي استلاب الجنين البريء حقّ الحياة التي وهبها الله له، في سبيل أن يتخلص الجاني من آثار الجريمة فلا يُزال الضرر بضرر آخر [1].

حفظ حياة الجنين ومنع إجهاضه :

الإجهاض: هو أن تُسقط أو تطرح المرأة جنينها عمدًا وبأي وسيلة، ويكون غير قابل للعيش، قبل أن يستكمل مدّة الحمل. وهو محرم شرعاً لأنه محض اعتداء بغير حق على نسمة خلقها الله، وهو من الصفات المذمومة التي عابها الله على الكافرين في قوله ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي

---

(١) أنظر: تحديد النسل للبوطي ١٣٧، ١٧٠-١٧٤.

الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة ٢٠٥)

ويرى بعض العلماء أنّ النّهي في الآيات الواردة يشمل كذلك قتله وهو جنين [١] يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وأوّل مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، إفساد ذلك جناية، فإن صارت مُضغة وعلقه كانت الجناية أفحش، وإن نُفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً" [٢]

وهناك خلاف في حرمة اسقاطه قبل الأشهر الأربعة الأولى، أما بعد نفخ الروح فقد اتفق الجميع على حرمة الإسقاط، وإتلاف الجنين. [٣]

ولا يجوز إسقاط الجنين بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة، وهذا باتفاق العلماء، ويعتبر الإسقاط في هذه الحالة جناية على حي، وجريمة يعاقب مرتكبها دنيويًّا وأخرويًّا. أمّا إذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطرٌ على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين، ذوي الكفاءة

---

(١)أ نظر: تفسير ابن الكثير ٣٥٤/٤، والظلال لسيد قطب /٣٥٤٧

(٢) إحياء علوم الدين ج٢/ص٥١

(٣) راجع تفصيلات الخلاف في: تحديد النسل، البوطي، ص٦٩-٨٩

والأمانة، فإنه يباح إسقاطه، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. (١)

أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا (أربعة أشهر) على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية، أنّ الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين. (٢)

ويذهب بعض العلماء إلى تحريم الاجهاض سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أو بعدها، وتشتد الحرمة وتعظم الجريمة إن كان ذلك بعد نفخ الروح، ولا يجوز الإجهاض سواء كان بإذن الزوج أو بدون إذنه، إلّا إذا كانت هنالك ضرورة محققة معتبرة شرعاً، كما ذكرنا سابقا.

والواجب في الجناية على الجنين إذا تبين فيه خلق إنسان، أمّا إذا كان الجنين الذي أُجهض لم يتبين فيه خلق

---

(١) أنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٧ رقم ١٠٩٧ صـ ٢٥٧٣: صـ ٢٥٧٤؛ وفتوى اللجنة الدائمة رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ؛ والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان ص ٤٤- ٤٥ .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٧٠٠- ٧٠١

إنسان، فالراجح عدم وجوب الغرة والكفارة. أمّا إذا مات الجنين بسبب الاعتداء على أمِّه، فديَته خمس من الإبل، سواء كانت هذه الجناية عمدًا أم خطأ، ولو كان من الأم الحامل نفسها أو من زوجها، وسواء كان الجنين ذكرًا أم أنثى. [1] فعن أبي هريرة ﷺ، قال: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ من هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ على عَاقِلَتِهَا. [2] ومن هنا ذهب الفقهاء إلى تقدير الديّة للجنين بمقدار (نصف عشر الدية) أي ما يعادل (٥٪) من الديّة.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ٥٩

(٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٢، رقم الحديث ٦٥١٢

٦- حقّ الجنين في الميراث والوصيّة:

إذا تأكّد وجود الجنين في بطن أمه عند موت مورِّثه، أو أنّه انفصل عن أمّه حيًّا ولو لحظة واحدة، وذلك بأيّ علامة تدلّ على وجود الحياة فيه، مثل الصراخ وغيره، فله نصيبه من الميراث أو الوصيّة. (١) يقول النبي ﷺ: "إذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ"(٢) ويقول ﷺ: "لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حتى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا قال وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أو يَعْطِسَ"(٣)

أمّا الوصيّة للجنين، فإنّها تجري مجرى الميراث، وقد سمّى الله تعالى الميراث (وصيّة) بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء١١، ١٢) وقد اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين (الحمل) بشرط أن يكون موجوداً في بطن أمّه زمن الوصيّة، فإذا لم

---

(١) أنظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٦؛ والمبسوط للسرخسي ٣٠/٥٠، ٥١

(٢) سنن أبي داود ج٣/ص١٢٨؛ وذكره الألباني في صحيح أبي داود، رقم ٢٥٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه ج٢/ص٩١٩

يكن الجنين موجودًا وقت الوصية، كانت هذه الوصية باطلة، وكذلك أن ينفصل الجنين عن أمه وهو على قيد الحياة، وإلاّ فالوصيّة باطلة، ولا يُعتدّ بها [1] .

كما تجوز الهبة للجنين؛ فإذا ولد الجنين حيًّا كان الشيء الموهوب له، ولو مات بعد ولادته حيًّا، انتقل المال إلى ورثته. وأما إذا ولد الجنين ميتًا، اعتبرت الهبة كأن لم تكُنْ، ويبقى المال ملكًا للواهب. [2]

---

(١) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨ /٣٨٩؛ والمغني لابن قدامة ٤٥٦/٨

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩/ ص ١٢٠- ١٢١، مسألة ١٦٢٩

المبحث الثالث

حقوق الجنين الصحيّة

إضافة للحقوق العامّة التي تحدثنا عنها في المبحث السابق، نتحدث هنا عن حقّ الجنين في الرعاية الصحيّة ضمن الموضوعات التالية:

١ - ابتعاد الأبوين عن المحرمات:

يُعاني العالم المعاصر من أشدّ الأمراض خطورة، تلك التي تنتج عن ارتكاب المحرمات، كالزنا وتناول المخدرات وشرب الخمر، ومن أضرّها تلك التي نتجت عن ممارسة الزنا الذي حرّمه الإسلام، وجعله من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء ٣٢) وهو فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي فتك بعدد كبير من النّاس على مدى عقود من الزمن، وإلى يومنا هذا لا يوجد له علاج ناجع للقضاء عليه، رغم الإنفاق الهائل لمقاومته، وقد أثبت العلم مدى خطورته على الجنين، في الأمّ المصابة به وانتقاله إليه، فيولد وهو مصاب به، لينتظر بعد ذلك قدره المحتوم بعد حين، وينبغي أن نتذكّر هنا حديث النبي ﷺ في تحذيره من عواقب الزنا، فعن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال: "يا

مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ" ثمّ ذكر: "لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا " (١) فأين حقوق الأجنّة في عالم اليوم، والفاحشة يحميها القانون في العديد من دول العالم؟

ومنذ عقود عرضت وسائل الاعلام العالميّة ما حدث في رومانيا، بعد سقوط حاكمها وطاغيتها الدكتاتور (نيكولاي تشاوتشيسكو) في٢٥ ديسمبر١٩٨٩م (٢) حيث أظهرت وسائل الاعلام آنذاك، صورة لمجموعة كبيرة من الأطفال في إحدى مستشفيات رومانيا، وكانوا كلّهم مصابين بمرض الإيدز منذ أن كانوا أجنّة في عالم الأرحام!! ليسأل أهل الضمائر الحيّة: من المسؤول عن وأدهم وقتلهم؟

لقد كان مشهدا مؤلما، رسم في أعين تلك البراعم بؤس الحياة منذ شروقها، إنّه الشعور بانتكاسة إنسانيّة الإنسان في زمن إفلاس الكثير من عالم القيم والأخلاق!!

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢/ص١٣٣؛ والمستدرك ج٤/ص٥٨٣

(٢) انظر الموسوعة الحرّة (وكيبيديا) تحت عنوان: (نيكولاي تشاوتشيسكو)

كما وأثبت العلم الحديث انتشار أمراض أخرى بسبب الزنا مثل (الزهري) الذي ينتقل إلى الجنين بطريقتين:

الأولى: عن طريق الدّورة الدمويّة، من الأم وإلى المشيمة، ثمّ إلى الجنين.

والثانية: الانتقال بشكلٍ مباشر أثناء الولادة؛ حيث تنتقل البكتيريا من التقرّحات الّتي تصيب الجهاز التناسلي للحامل ثمّ إلى الجنين.

وهذا المرض يؤدي إلى تشويهه وتناقص صحّة الطفل، وإلى تلف أنسجته، وكذلك تلف الغشاء المخاطي المحيط به، ونقص حجمه، والولادة المبكرة التي تُعيق نموّه بصورة طبيعيّة.(١)

وفي موضوع أضرار شرب الخمر عند الأمّ الحامل، فهناك العديد من الأمهات اللاتي يتعاطين شرب الخمر في فترة الحمل، ولا يعرفن مدى خطورة تلك العادة على الجنين، وهذا يؤدي إلى عدد كبير من الآثار الصحية السلبية والتي تظهر بوضوح على الجنين فور ولادته، وقد يصل الأمر إلى ظهور عدد من العيوب الخلقية التي تستمر مع الطفل طيلة حياته. فالنساء الحوامل اللاتي يرغبن في

---

(١) انظر الصفحة الألكترونيّة (موضوع)، الصحّة الجنسيّة، مقالة: (الحمل والزهري).

الحفاظ على صحة أطفالهن، لا سبيل أمامهن إلّا الاقلاع عن شرب الكحول تماما.

والامتناع عن شرب الكحول طوال فترة الحمل يساعد بشكل كبيرة في حماية الجنين، ولكن إذا استمرت الأم في شرب الكحوليات حتى لو بكميات صغيرة فإن ذلك من شأنه أن يعرض الطفل للخطر. وكلما زادت الكمية التي تتعاطاها الأم، كان أكثر ضررا على الجنين.

وشرب الأم للكحول من شأنه أن يؤثر على معدل تدفق الدم للجنين، حيث إن الجنين لا يستطيع أن يحصل على الدم الكافي والعناصر الغذائية التي يحتاجها للقيام بعملية النمو أثناء وجوده داخل بطن الأم.

وبالنسبة لتأثير الكحول على الحالة العقلية فإنه من المتوقع بنسبة كبيرة أن يتم إصابة الأطفال بتدهور حاد في القدرات العقلية، بالإضافة إلى وجود بعض حالات التخلف العقلي، وتراجع معدلات الذكاء بوجه عام. (١)

ويؤكد أحد العلماء بقوله: "فسُكْر الزوجة أو الزوج في لحظة التلقيح جريمة حقيقية، لأنّ الأطفال الذين يولدون

---

(١) موقع (مستشفى الأمل الإلكتروني)، مقالة بعنوان: (تأثير الكحول على الأم الحامل)

من مثل هذا التلقيح كثيرا ما يعانون من أمراض عصبية وعقلية لا يُرجى شفاؤها"[1].

وتزداد الآثار الصحية السلبية على الجنين مع زيادة عدد السّجائر التي يتمّ تدخينها يوميًا، حيث تنتقل العديد من المواد الكيميائية إلى الجنين عن طريق المشيمة والحبل السري، ومن هذه المواد ما يُسبّب أمراض السرطان ويحمل أضرارًا عديدة، كما يؤدّي الدخان إلى تقليل كمية الأكسجين التي تصِل إلى الجنين، ممّا يعني عرقلة نموه خلال مرحلة ما قبل الولادة، وقد يترتب على ذلك، الإضرار بدماغ الجنين ورئتيه، ومن الأمثلة على المواد الكيميائية الموجودة في دخان السجائر؛ النيكوتين وأحادي أكسيد الكربون. [2]

٢ - التغذية السليمة للأمّ الحامل:

إنّ من أهمّ الحقوق التربوية للجنين هو العناية الصحية من خلال طبيعة الغذاء الذي تتناوله الأمّ الحامل، فالعلم الحديث يؤكد أنّ هناك علاقة كبيرة بين صحة الجنين، والغذاء الذي تتناوله الأم، فكما أنّ الثمرة المتصلة بشجرتها تستمدّ منها غذاء حياتها، كذلك الجنين يستمدّ

---

(١) أنظر: تأملات في سلوك الإنسان ص/ ١٠٩؛ وأسس الصحة والحياة، عبد الرزاق الشهرستاني ص/ ٣٣٥

(٢) مقالة بعنوان: تأثير التدخين على الجنين، ياسمين عدنان ابو سالم (موقع: موضوع الألكتروني)

غذاءه من أمّه عبر المشيمة، ليأخذ مقدار ما يحتاجه لنموّه، ويرى العلماء أنّ أساس تكوين الصحة في النشء قد ترجع إلى مرحلة ما قبل الولادة، وأنّ النقص الحاصل في بناء الصحة قبل الولادة لا يُمكن تفاديه فيما بعد.[1]

إنّ أفضل ما يتناوله الإنسان هو الرزق الحلال الطيب، قال النبي ﷺ: "لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلّا كانت النَّارُ أَوْلَى بِهِ "[2] فمن رحمة الله بالناس أن حرّم عليهم الخبائث، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف ١٥٧) ونهانا الله ﷻ عن الإسراف في المأكل والمشرب فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف ٣١) لأنّ الزيادة عن الحاجة فيها ضرر، خصوصا عند الأمّ الحامل، إذ يؤدّي التوسّع في حجم المعدة – بسبب زيادة الأكل والشرب – إلى التأثير على الأحشاء نتيجة الضغط المتزايد، فيتأذّى الجنين وتقلق

---

(١) انظر: تكريم الإسلام للإنسان، فاروق مساهل ص/ ٥٧

(٢) سنن الترمذي ج٢/ص٥١٣؛ والمستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٦٨؛ ومسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٢١

راحته، ناهيك عن التخمة وما تسببه من أضرار وتأثيرات أخرى تضرّ بصحّة الأمّ وجنينها.

لقد حثّ الإسلام الزوج النفقة على زوجته، وأوجب عليه رعايتها وكفالة رزقها، قال ﷺ: "إذا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً على أَهْلِهِ وهو يَحْتَسِبُهَا كانت له صَدَقَةً"(١) وعن أبي حكيم بن معاوية أنّه سأل النبي ﷺ بقوله: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه، فقال له النبي ﷺ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إذ طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ"(٢) وفي موطن آخر قال ﷺ: "وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلّا أُجِرْتَ عليها حتى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى في امْرَأَتِكَ"(٣) وهذا الأمر ضروري للمرأة قبل الحمل، وفي فترة الحمل، لأنّه ينعكس إيجابيا على صحّة الجنين وسلامته.

وإذا وقع خلاف أو نزاع بين الزوجين، فقد يحاول الزوج الانتقام من زوجته، فيمنع عنها أسباب الرزق، وهنا يمنعه الإسلام من فعل ذلك، خصوصا إذا كانت الزوجة حاملا، تكريماً لها ولجنينها معها، لأنّ سلامة نموّه ونشأته مناطة بأبيه، فالفرع لا ينقطع عن الأصل، حتّى لو

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٤٧؛ وصحيح مسلم ج٢/ص٦٩٥

(٢) سنن النسائي ج٦/ص٤٣٩؛ وأبي داود ج٢/ص٢٤٤؛ ومسند أحمد ج٤/ص٤٤٦

(٣) صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٧٦

انقطعت العلاقة بين الزوجين. ولن يسمح الإسلام بإيقاع الضرر على الجنين الذي لا ذنب له في كلّ ما يحصل بين الزوجين، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق ٦)[١]

ولأجل الحفاظ على صحة الجنين، وضمان وصول الغذاء إليه، رخّصت الشريعة الإسلاميّة للأمّ الحامل الإفطار في شهر رمضان، إن كان الصوم يشقّ عليها، أو هي خافت على جنينها، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ "[٢] كلّ ذلك من أجل المحافظة على صحة الطفل وهو جنين، وكذلك بعد خروجه من عالم الأرحام، في فترة فِصاله، حتى لا يتعرض إلى مشاكل صحيّة، أو إلى مشاكل تعيق نموّة بشكل سليم.

وهناك خلاف عند العلماء في مسألة القضاء والكفارة إن خافت الحامل على نفسها أو على جنينها أو كليهما. [٣]

---

(١) انظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٣

(٢) سنن ابن ماجه ج١/ص٥٣٣؛ وسنن النسائي اج٢/ص١٠٣؛ وصحيح أبي داود للألباني حديث رقم ٢١٠٧.

(٣) انظر تفصيل الخلاف في كتاب: المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧؛ والمغني لابن قدامة ١٣٩/٣.

٣ - توفير الرّاحة الجسديّة:

إنّ متاعب الحمل شديدة الوطأة على المرأة، لما فيه من معاناة والآم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف ١٥) ولهذا جنّب الإسلام المرأة عناء البحث عن أسباب الرزق، فجعل من واجب الزوج النفقة على زوجته وعياله، وبذلك تكون المرأة الحامل بعيدة عن متاعب العمل ومشاغل الحياة، والقلق في طلب العيش. قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه﴾ (البقرة ٢٣٣) وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق ٦) وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" [١] وأولاهم المرأة الحامل .

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥١٨؛ وصحيح مسلم ج٢/ص٧١٧

ومن أجل إكرام المرأة، فقد حث الإسلام الزوج على رعايتها ومساعدتها، قال ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" (١) ولمّا سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ داخل بيته، قالت: "كان بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِى ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ"(٢).

فإن كان مثل هذا الأمر قد حثّ عليه الإسلام في ظروف عاديّة، فمن الأولى أن يمدّ الزوج يد العون لزوجته عندما تكون حاملاً، ففي ذلك ضمان لتوفير جوّ هادئ للجنين، تُبعده عن المخاطر التي قد تنتج عن الاضطراب النفسي للأمّ بسبب ما تعانيه من اجهاد وتعب.

---

(١) صحيح ابن حبان ج٩/ص٤٨٤؛ وسنن ابن ماجه ج١/ص٦٣٦؛ وذكره الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٣٤١١، حديث رقم ١٦٠٨.

(٢) مسند أحمد ج٦/ص٢٥٦؛ ومسند أبي يعلى ج٨/ص٢٨٦

المبحث الرابع

الحقوق النفسيّة والإيمانية للجنين

(إكثار الأبوين من ذكر الله والعمل الصالح)

١- توفير الراحة النفسية للأم:

ينبغي توفير الأجواء التي تبعث بالراحة النّفسيّة للأمّ الحامل، لأنّ للقلق النّفسي له آثار صحيّة وتربويّة على الجنين، ويؤكد العلماء على تأثير الحالة النفسية والعصبية لدى الأم على جنينها [١] يقول بعض المربين الغربيين: "هذه التجربة الخاصة التي يحصل عليها الجنين أثناء تطوره، والتي يجلبها معه حين يأتي إلى الدنيا تشكل أساساً لا يمحى تدخل فيه جميع الانطباعات التالية". [٢]

ونجد أنّ الإسلام حثّ الزوج على معاشرة أهله بالمعروف، قال تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثيرا ﴾ (النساء ١٩) وأوصى رسول الله ﷺ علياً لمّا خطب

---

(١) انظر: الشهرستاني، أسس الصحة والحياة، ص ٣٣٦

(٢) رونية أوبير، التربية العامّة ص ١٦٠

ابنته فاطمة ﷺ بقوله: "هِي لك على أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهَا".(١)

والذي يُحقق الراحة النّفسيّة للأمّ الحامل، طمأنينة القلب المتصلة بالإيمان بالله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد ٢٨) فالقلب المطمئنّ، صلته وثيقة بالمعبود ﷻ، فتقلّ المخاوف عند المرأة الحامل، والرهبة من مخاطر الولادة؛ بسبب إيمانها الراسخ بقضاء الله وقدره ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة ٥١) فكل ما يقضي به الله لها، فيه الخير إن هي صبرت واحتسبت.

وتُساهم الصلاة في منع وقوع الهلع والفزع؛ لأنّ اللقاء مع الخالق يتجدد بسببها في اليوم خمس مرات على الأقل. قال ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ...﴾ (المعارج ١٩-٢٣) فإذا اعترض المرأة الحامل أمر يشدها إلى الغضب والانفعال، عليها أن تتذكر وصية رسولها الكريم ﷺ في تجنب الغضب، فعن أبي

---

(١) المعجم الكبير ج٤/ص٣٤؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني١/١٠٩، برقم ١٦٦

هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قال: "لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قال لَا تَغْضَبْ".(١)

فإنّ الجوّ الإيماني، وصلاح العمل داخل الأسرة المسلمة يبعث بالراحة والطمأنينة، ممّا يجعل الأمّ الحامل تنعم بالعيش في محيط تغمره السعادة والطمأنينة، بعيدا عن الكآبة والقلق النفسي للأمّ، وقد ينعكس ذلك على جنينها.

٢- أثر الدعاء والذكر على الجنين:

من حقّ الجنين على أبويه ألّا يحرمانه بركة الدعاء وذكر الله تعالى، فمنذ بداية التكوين أو الاستعداد لذلك أمر النبي ﷺ الأبوين بالدعاء الذي يحمي الجنين من ضرر الشيطان ومسّه فقال ﷺ: "لو أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال بِاسْمِ اللَّهِ اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا فإنه إن يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" (٢) وقد تبدو الغرابة في اعتبار هذا الأمر حقّا تربويا للجنين على أبويه لاستبعاد الربط بينهما في ظاهر الأمر، لكن لا يُستبعد أثر الطبيعة الإيمانيّة الواحدة المترابطة بين الآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٦٧؛ وسنن الترمذي ج٤/ص٣٧١

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٥٨

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران ٣٤) ذلك أنّ هاتف الفطرة البشريّة يستجيب لكلّ ما يتصل بالخالق البارئ ﷻ، لأنّها ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم ٣٠)

فلا يُستبعد أن تمتدّ عوامل الفطرة إلى ما قبل الولادة لتشمل عالم الأجنّة إذ العهد الذي أخذه الله على بني آدم كان قديما، وهم في عالم الأصلاب، أو في عالم الغيب السحيق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف ١٧٢) فالرابط والميثاق معقود بين فطرة البشر وخالقهم منذ وجود الأنفس في عالم الذراري، فيُخاطبهم ربّهم جلّ وعلا وهم يفقهون خطابه ويُجيبونه بكيفيّة يحجبها عنّا عالم الغيب، ليبقى معناها يرسم في المخيلة صورة حيّة شاخصة تتراءى للإنسان كلّما دعته الفطرة لأن يتذكّر ذلك العهد والميثاق.!!

عن سهل بن عبد الله التستري أنّه قال: "إنّي لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليّ في عالم الذرّ، وإنّي لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن يخرجهم الله إلى عالم

الشهود والظهور"[1] فكان (رحمه الله) يُباشر الذكر والعمل الصالح ليتعهد ولده وهو في عالم الذرّ والأصلاب رغبة في أن يمتدّ فيهم الخير والصلاح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور ٢١)

٣- الحكمة من انقطاع الدورة الشهرية عن الحامل:

بعيدا عن التفسيرات العضويّة، أو التعليلات الطبيّة، في تفسير هذه الظاهرة، فالعلم له كلمته في ذلك، لكنّي هنا أنظر إلى الجانب الإيماني في تعليل الأمر، وليس هو من قبيل معارضة الحقائق العلميّة، بقدر ما هو إضافة بعض الخواطر الإيمانيّة التي تجوب في نفسي وتفكيري، وكان من بينها:

أولا: لعلّ من حكمة الله في انقطاع الدورة الشهريّة عن المرأة لحظة بداية الحمل؛ لأجل أن تبقى الأمّ دائمة الصلة بالله، فلا تنقطع عن قراءة القرآن والصلاة طيلة حملها، لتدوم في راحة وطمأنينة، ونحن نعلم ما في الصلاة وقراءة القرآن من راحة وطمأنينة، فلقد أمر النبي ﷺ مؤذنه بلال بأن يقيم الصلاة ليستريح بها من عناء الحياة،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣/١

قال ﷺ: "يا بِلَالُ أَقِمْ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بها" [1] فقد تتحرّك مع المرأة الحامل كلّ خليّة، بل وكلّ ذرّة في جسدها، وهي تؤدي الصلاة بما فيها من ركوع وسجود وحركات، فيشترك معها الجنين، كاشتراك الإنسان مع حركة الأرض، وكأنّ هذا المخلوق يشارك أمّه في أبلغ معاني العبوديّة لله تبارك وتعالى.

وقد يسأل بعض النّاس عن سرّ الأذان في أُذِن الطفل بعد الولادة مباشرة؟؟ فعن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ عن أبيه قال: "رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ حين وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ".[2]

فهل يَعْقِل المولود ما يسمع، وهو الذي خرج من توّه لا يعلم من الأمر شيئا، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل ٧٨)؟؟

يقول ابن القيّم رحمه الله: "وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإنّ لم يشعر، وفيه معنى آخر وهو أنْ تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله

---

(١) سنن أبي داود ج٤/ص٢٩٦؛ والمعجم الكبير ج٦/ص٢٧٧

(٢) سنن أبي داود ج٤/ص٣٢٨؛ وسنن الترمذي ج٤/ص٩٧؛ وذكره الألباني في صحيح الترمذي ٩٣/٢، حديث رقم ١٢٢٤.

التي فطر النّاس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها "[1]

ثانياً: ثمّ إنّ انقطاع الدورة الشهريّة عن الأمّ الحامل يُتيح لها تلاوة القرآن الكريم على الدوام، فتنعم في كلّ وقت من حملها، بالشفاء والرحمة والطمأنينة، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء ٨٢) فتلاوة الأمّ للقرآن تحرّك الكوامن الإيمانيّة في كلّ خليّة من أحشائها، فلا نستبعد ذلك إذا أدركنا أنّ كتاب الله ﷻ، لو أُنزل على ذرات التراب الهامدة، والعديمة الحياة، المكونة للجبال، لبعث فيها الخشوع والتصدع من خشية الله الكبير المتعال ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر ٢١) فما الذي يمنع خلايا الجنين، وقد دبّت فيها حركة الحياة، وسرت فيها أسرار الروح العلوية، من أن تستلهم بركة ذلك النداء الصادق الحنون ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ (يس ٥٨)؛ لتنعم بشفاء التنزيل، من لدن حكيم خبير ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ

---

(١) تحفة المودود ص ٢٩

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ للمؤمنين﴾ (يونس ٥٧) ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ (فصلت ٤٤)، فيصيبها القدر المقسوم.

يقول النبي ﷺ: "ما قال عَبْدٌ قَطُّ إذا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللهم إني عَبْدُكَ وابن عَبْدِكَ بن أَمَتِكَ ناصيتي بِيَدِكَ مَاضٍ في حُكْمُكَ عَدْلٌ في قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلّ اسْمٍ هو لك سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أو أَنْزَلْتَهُ في كِتَابِكَ أو عَلَّمْتَهُ أَحَداً من خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ان تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قلبي وَنُورَ صدري وَجَلاَءَ حزني وَذَهَابَ همي الّا أَذْهَبَ الله عز وجل هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً" (١)

فهل يسمع الجنين تلك الكلمات، وهل يعقل ما فيها؟

لقد أثبت العلم الحديث أنّ الجنين يسمع في مرحلة من مراحل تكوينه، وقد تكون في المراحل الأخيرة، لهذا ينصح الأطباء الأم الحامل في تجنب الأماكن التي يشتد فيها الضجيج.

ولعلّ سائل يسأل: إن كان الجنين يسمع وهو في عالم الأرحام، فما الذي يدركه هذا المخلوق وهو في ظلمات ثلاث؟

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤٥٢

ونجيب على ذلك: بأنّ كلّ ذرة في الوجود تسبح لله ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (الإسراء ٤٤). وتتعاطف بأحاسيس لا نعلم كنهها وماهيتها، وكلّها تسجد لله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج ١٨) دون أن تملك أجهزة الحس أو النطق أو الفعل.

إنّ الشفاء المُنزل من القرآن الكريم يشمل جميع المؤمنين، منهم الأصمّ الذي لا يسمع؛ لأنّ مجرد النظر إلى كتاب الله فيه طاعة وعبادة وشفاء، كما ينظر المؤمن إلى بيت الله الحرام، وكذلك الأعمى الذي لا يرى كتاب الله، لكن عند سماعه له يكون في طاعة وعبادة، ولا يُحرم شفاؤه، ومن الناس من أصابه المسّ والجنون فأفقده وعيه وبصيرته، لكنّه قد يُرقّى ببعض الآيات القرآنية والأدعية الواردة، بأن تُتلى عليه فيُصيبه الشفاء بإذن الله، فلا يُستبعد الشفاء للجنين إذا ما أحاطت به كلمات القرآن تُتلى من حوله، فالبيت القرآني يَعمُر ببركة الإيمان والطاعة.

صلاة الجنازة على الجنين:

أمّا عن صلاة الجنازة على الجنين، فإذا أسقطت المرأة جنينها بعد أربعة أشهر كاملة، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنّه في هذه الحالة يكون قد نفخت فيه الروح، يقول النبي ﷺ: "والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة "[1] وأما إذا سقط الجنين قبل أربعة أشهر، حيث لا حياة فيه، فهذا لم يثبت فيه أحكام الميّت، لأنّه في الأصل لم تكن لديه حياة، وإنّما يكون كالجمادات والدم. ولأجل ذلك فإنّه لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ويُلَف في قطعة قماش، ويدفن. [2]

---

(١) حديث صحيح، أنظر: صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣

(٢) المجموع للنووي ج ٥ ص ٢٥٦؛ والمغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٥٨-٤٦٠؛ وفتاوى اللجنة الدائمة ج ٨ ص٤٠٣- ٤٠٧؛ وأحكام الجنائز للألباني ص ١٠٥.

الخاتمة

إنّ الحديث عن حقوق الجنين، وبالأخصّ التربويّة منها، له دلالة كبيرة في التعرّف على جوانب هامّة من حياة الجنين، فقد أرشدنا البحث إلى أمور كثيرة، قد يغفل عنها الآباء والأمّهات، في الوقت الذي نحن بأمسّ الحاجة إلى الوقوف على مثل هذه الجوانب، للضرورة التربويّة، التي تبدأ مسيرتها من عالم الأرحام، فهي الأساس التربويّ والصحيّ لسلامة الطفل منذ أن يكون جنينا، وحتّى عالم النشأة والطفولة، فتأثير ذلك يستمرّ مع الإنسان عبر مراحل نموّه، ومسيرته التربويّة في الحياة.

وبالرغم من صغر البحث، لكن التوكيد فيه على الجانب الإيماني في حقّ الجنين على الأبوين، وما يتصل بذلك من بناء نفسي على مستقبل الإنسان، بعد التكوين، والخروج من عالم الأرحام، إلى عالم الشهود، فإنّ في ذلك أثر كبير في المستقبل الإيماني للطفل، في ضوء التأثير العام لصلاح الأبوين، وقوّة صلتهم بالله ﷻ .

فهرس الموضوعات

- المبحث الأوّل (التمهيدي)	٣
- المقدمة	٣
- تعريف الجنين	٤
- ذِكْرُ الجنين في الكتاب والسنّة	٥
- أصل عالم الأجنّة	٧
- أصل نشأة الإنسان (آدم عليه السلام)	٨
- أصل نشأة الإنسان الفرد (ذريّة آدم)	١٠
- الحجب المحيطة بالجنين	١٢
- المبحث الثاني: حقوق الجنين العامّة	١٤
- اختيار الزوجة الصالحة	١٤
- اختيار الزوج الصالح	١٦
- التحذير من التفريق بين الذكر والأنثى	١٩
- مدّة الحمل الذي يثبت بها نسب الجنين	٢١
- الحفاظ على حياة الجنين	٢٣
- حفظ حياة الجنين ومنع إجهاضه	٢٨
- حقّ الجنين في الميراث والوصيّة	٣٢
- المبحث الثالث: حقوق الجنين الصحيّة	٣٤
- ابتعاد الأبوين عن المحرمات	٣٤
- التغذية السليمة للأمّ الحامل	٣٨
- توفير الرّاحة الجسديّة	٤٢

- المبحث الرابع: الحقوق النفسيّة والإيمانية للجنين ٤٤
- توفير الراحة النفسية للأم ٤٤
- أثر الدعاء والذكر على الجنين ٤٦
- الحكمة من انقطاع الدورة الشهرية عن الحامل ٤٨
- صلاة الجنازة على الجنين ٥٣
- الخاتمة ٥٤
- فهرس الموضوعات ٥٥
- فهرس المصادر والمراجع ٥٧

فهرس المصادر والمراجع

** القرآن الكريم.
** إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.
** أسس الصحة والحياة، مطبعة الآداب، النجف ١٩٧١م
** الإنسان بين الماديّة والحياة، دار الشروق، بيروت.
** البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الفكر، ط٤.
** التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب، بيروت.
** تكريم الإسلام للإنسان، الرسالة، بيروت ط١، ١٩٨٥م.
** تأملات في سلوك الإنسان، ترجمة محمد القصّاص، مكتبة القاهرة.
** تحديد النسل، محمد سعيد رمضان البوطي، ط١.
** التربية العامة، رونيه أوبير، ترجمة عبد الله عبد الدائم.
** تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، دار الفكر، ط١، عمّان، ١٩٨٨م.
** تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، عمّان، ١٩٩٠م.

** تفسير الشيخ الشعراوي: المكتبة الشاملة الإلكترونية، إصدار٢.
** تفسير ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤م) بيروت ١٤٠١هـ.
** حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٦٦م.
** سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٧٩م.
** سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
** سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
** سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين.
** سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (المتوفى سنة: ٢٧٥هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

** سنن النسائي الكبرى: تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت سنة ٣٠٣هـ) دار الكتب، بيروت، ط١/١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفور البنداري وسيد كسروي.
** صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض ١٩٨٦ م.
** صحيح سنن النّسائي، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨م.
** صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط١، ١٩٨٩م.
** صورة الطفولة في التربية الإسلاميّة، صالح ذياب الهندي، دار الفكر ط١، عمّان ١٩٩٠م.
** صحيح الإمام مسلم،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
** صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) دار ابن كثير/ بيروت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
** الصفحة الإلكترونية للموسوعة الحرة (وكيبيديا)
** كتاب التوحيد، محمد عبد الوهاب، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
** كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار

النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، ط٤، تحقيق: أحمد القلاش.
** كنز العمال: علاء الدين علي المتقي الهندي (المتوفى سنة ٩٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ط١، تحقيق: محمود الدمياطي.
** الطب النبوي، محمود ناظم النسيمي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الشركة العربية للتوزيع، دمشق.
** كشف الخفاء للعجلوني، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
** مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى سنة: ٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيمية ط٢، تحقيق: عبد الرحمن النجدي
** المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة: ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
** مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني (المتوفى سنة: ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.
** المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار

النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ط١، تحقيق: محمد عثمان الخشت .
** مجلة الأمّة، العدد (٦٨) السنة السادسة، نيسان ١٩٨٦م، قطر، الدوحة.
** مجلة الشريعة، عمّان، العدد (٢٩٠) شباط ١٩٩٠م.
** مسند الفردوس، الديلمي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٨٦م.
** المقاصد الحسنة، للسخاوي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٤م.
** المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياظ الحديثة، (د.ط) الرياض ١٩٨١م.
** منتحب كنز العمال، علاء الدين الهندي، المطبعة الميمنية، ط١، القاهرة.
** سنن النسائي، شرح السيوطي، البشائر الإسلاميّة، ط٢، بيروت، ١٩٨٦م.
** مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
** في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.
** الفقه الإسلامي وأدلته، وهبي الزحيلي، ج ٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.